قانون عدد 88 لسنة 1997 مؤرخ في 29 ديسمبر 1997 يتعلق بقانون المالية لسنة 1998 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة لسنة 1998 ، و يبقى مرّخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدّولة المقابيض المتأتية من الأداءات و الضرائب و المعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 045 9 دينارا مبوبة كمايلي :

ـ موارد العنوان الأول : 000 500 215 5 دينارا

ـ موارد العنوان الثاني : 000 000 542 3 دينارا

ـ موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 000 500 287 دينارا

و توزع هذه المداخيل وفقا للجدول «أ» المدرج بهذا القانون .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1997.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 1998 بما قدره 000 000 045 9 دينارا مبوبة حسب الأقسام كمايلي :

القسم الأول : التأجير العمومي	000 870 473 2	دينارا
القسم الثاني : وسائل المصالح	000 727 412	دينارا
القسم الثالث : التدخل العمومي	000 122 877	دينارا
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	000 781 48	دينارا
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	000 000 843	دينارا
القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	000 485 719	دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	000 512 375	دينارا
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	000 003 29	دينارا
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	000 000 346	دينارا
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	000 000 632 2	دينارا
القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	000 500 287	دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 1998 بـ 000 586 656 1 دينارا.

و توزع هذه الإعتمادات حسب البرامج و المشاريع وفقا للجدول «ت» المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدّولة لسنة 1998 بما قدره 000 000 720 1 دينارا موزعة حسب الأقسام كمايلي :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة	000 299 837 دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	000 512 375 دينارا
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	000 909 75 دينارا
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	000 280 431 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول « ث» المدرج بهذا القانون.

الفصل 5 :

تضبط إعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدّولة لسنة 1998 لحد 000 784 77 دينارا بعنوان الدفع و بـ 000 909 75 دينارا بعنوان التعهد مبينة كما يلي :

العنوان الأول :

ـ القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة .

* إعتمادات الدفع 000 781 48 دينارا

العنوان الثاني :

ـ القسم الثامن :

* إعتمادات التعهد لنفقات التنمية الطارئة 000 909 75 دينارا

* إعتمادات الدفع لنفقات التنمية الطارئة 000 003 29 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدولين «ب » و«ث» المدرجين بهذا القانون.

الفصل 6 :

تقدّر إعتمادات باب تسديد الدين العمومي أصلا و فائدة بـ 000 475 3 دينارا لسنة 1998 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي :	000 000 843	دينارا
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي :	000 000 632 2	دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ب» المدرج بهذا القانون.

الفصـــل 7 :

يضبط مبلـغ موارد قروض الدولة الصـافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 690 دينارا بالنسبة لسنة 1998.

الفصـــل 8 :

يضبط مبلغ الـــموارد الـموظفة للحسابات الخاصة في الخـزينة و الـنفقات الـمتعلـقة بها لسنة 1998بـ 000 500 287 دينارا وفقا لـلجدول «ج» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 9 :

تضبـــط موارد و نفقات الـمؤسسات العموميـة الـملحقة ميزانياتها ترتيبيا بـمـيـزانية الدّولة بالـنسبة لسنـة 1998بـما قدره 200 107 346 دينـارا وفقا للجدول «ح» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 10 :

يرخص بـالنسبـة لسنة 1998 و يـبقى مرخـصا في أن يسـتخلص لـفائدة ميزانية الـمـواصلات الـملحقة بـميزانيـة الدولة الـمقابيض بـمخـتلف أصنافها بـمـا جملتـه 000 000 118 دينارا، كمـا هو مبين بـالجدول «خ» الـمـدرج بهذا القانون.

الفصـــل 11 :

يضبـط الـمبـلـغ الأقصى لإعتـمادات الدفع لـنفقات ميـزانية الـــمواصلات الـملحقة بـميزانية الدّولة لسنة 1998 بـما قدره 000 000 118 دينارا موزعة حسب الأقسام كمايلي :

القسم الأول : التأجير العمومي 000 736 54 دينارا

القسم الثـانـي : وسائل الـمصالح 000 130 10 دينارا

القسم الثـالث :التدخل العمومي 000 196 20 دينارا

القسم الـــرابـع : نفقات التصرف الطارئة 000 938 4 دينارا

القسم الســادس : الإستثمارات المباشرة 000 000 28 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «د» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 12 :

يحـدّد الـمـبلغ الأقـصى لإعـتمادات الـتعهـد لنفـقات الـتـنمـية لـــميزانـية الـمواصـــلات الـملحقـة بـميزانيـة الدّولة لسنة 1998 بـــ 000 084 45 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة 000 084 41 دينارا

القسم التـاسـع : نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة 000 000 4 دينارا

و توزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول «ذ» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 13 :

يحدّد الـــمبلغ الجـملي لإعتمـادات برامج ميـزانية الـمـواصلات الـملـحقة بـميزانية الدّولة لسنة 1998 بـــ 000 731 31 دينارا.

و تـوزع هـــذه الإعتمـادات حسب البـرامج و الـمشاريع وفقـا للجدول «ر» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 14 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسة العمومية التابعة ميزانيتها لميزانية المواصلات الـملحقة بميزانية الدّولة لسنة 1998 بما قدره 000 475 2 دينارا وفقا للجدول «ز» الـمدرج بهذا القانون.

الفصـــل 15 :

يضـبط المبـلغ الأقصـى المرخص فـيه لـوزير المالـية لمنـح قروض الخزيـنة للـمؤسسات العموميـة بمقتضى الفصـــل 62 من مجلـة الـمحـاسبـة العمومية بـ 000 000 40 دينارا بالنسبة لسنة 1998.

الفصـــل 16 :

يضبط الـمـبلغ الأقصى الـمرخص فيـه لوزير الـمالية لـمـنح ضمان الدّولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 950 دينارا بالنسبة لسنة 1998.

إعـادة توظيف بقـايا الإعتمـادات المحالة

لفـائدة المجالس الجهوية

الفصـــل 17 :

تلغـى الفقـرة الأخيـرة من الفصل 87 مكـرّر من مجلّـة المحاسبة العموميـة الصادرة بالقـانون عدد 81 لسنـــة 1973 المؤرّخ في 31 ديسمبـر 1973 كما تم تنقيحـــه بالقانون عدد 125 لســنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 الـمتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وتعوّض بالأحكام التالية :

ويتم القيـــام بهذه العمليـة من طرف المجلس الجهوي بعـد أخذ رأي المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قامت بالتحويل.

ويقوم المجلس الجهوي بإعلام الوزارة المكلّفـة بالميـزانيـة والوزارة المعنيّـة ببرنامـج إعـادة التوظيف الذي تم اقراره في الغـرض.

و تقع المصادقة على عملية اعادة التوظيف من طرف الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لهـا.

إعفـاء الإعتمـادات المحالـة من تأشيـرة

مراقبة المصاريف العمومية

الفصـــل 18 :

تضاف إلى الفصل 88 من مجلـة المحاسبة العمـومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبـر 1973، كـمـا تم تنقيحـه بالقانون عدد 115 لسنـة 1989 المؤرخ في 30 ديســمبر 1989 المتعـلق بقانـون المالية لـسنة 1990 الأحكام التالية :

«3 ـ الإعتمـادات المحالة طبقا للفصـل 87 مكـرّر المشار إليـه أعلاه من طرف الوزارات المعنيـة إلى المجالس الجهويـة.

4 ـ الإعتـمادات المحـالة مـن طرف الـوزارات إلى المؤسســات العـمومـية الخاضعة لمجلـة المحاسبة العموميـة.

ويخضع عقد النفقـات من طـرف المجالس الجهويـة والمؤسسـات العموميـة في إطار الإعتمادات المحالـة للتأشيـرة المسبـقـة لمصلحـة مراقبـة المصاريـــف العموميـة.»

صندوق التضـامن الوطني

الفصـــل 19 :

تلغى احكـام الفصـل 32 من القانون عدد 122 لـسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 الـمتعلّق بقانون الماليـة لسنة 1993والخاص بصنـدوق التضامن الوطني وتعـوّض كما يلي :

فصل 32 (جديـد) : تقـدّم مسـاعـــدات هذا الصندوق في شكل اعتمـادات جملية تحوّل للمصالح المكلفة بإنجاز التدخلات التي يتم إقرارها.

ويمكن تكليف مـؤسســة بنكية بالتصرف في اعتـمادات الصندوق وذلك في نطاق اتفاقية تبرم للغرض.

وتكتسي تقديرات المصاريف الخاصة بهذا الصنـدوق صبغة تقـديـرية.

صندوق دعم تحديـد الرصيد العقاري

الفصـــل 20 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التـونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم «صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري».

يتولـى هـذا الصنـدوق تمويـل تكالـيف عمليات التسجيل العقاري الإجباري والإختياري المحملـة على الـدولة.

ويتـولى الوزيـر المكلـف بأملاك الـدولة والشـؤون العقـارية الإذن بالـدفع لمصاريف هذا الصندوق.

وتكتسي نفقـات هـــذا الصندوق صبغة تقديرية.

وتضبـط بـأمـر قـواعد تنظـيـم وتسـيـيـر وطرق تـــدخـل صنـدوق دعـم تحـديـد الـرصيد العقاري.

الفصـــل 21 :

يموّل صنـدوق دعم تحديد الـرصيد العقـاري بنسبـــة 30 ٪ مـن المعـلـوم المستـخلص لفائـدة إدارة الملكية العـقارية والمحدث بمقـتضى الفقـرة الأولى من الفـصل 26 من الـقانون عـدد 88 لسـنة 1980 المؤرخ فـي 31 ديسمـبر 1980 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1981 وبالمـوارد التي يمكن رصدها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

صنـدوق مقاومة التصحر

الفصـــل 22 :

يفتـــح بدفـاتـــر أميـن المـال العـام للـبلاد التونسـيـة حســـاب خاص في الخزينـة يطلق عليـه اسـم «صندوق مقاومة التصحر».

ويتولى هذا الصندوق تمويل البرامـــج الرامية إلى الحماية مـــن الإنجـراف و الإنجراد وزحـف الرمال و التملح.

وتتمثل تدخلات الصندوق في تمويل :

ـ الدّراســات والأشغـال المتعلّقـة بالوقاية من التصحر و بإستصلاح وتهيئة الأراضي المهددة مع تشريك المنتفعين في إنجاز هذه الأشغال.

ـ عمليـات التحسيس و الإرشاد حول هذه الظواهـر الطبيعية.

ـ توفير موارد رزق بديلة في المناطق المعنية.

ـ بـرامج البحث في هذا الميـدان.

ـ الأنشطة الأخرى المرتبطة بهذا الميدان.

الفصـــل 23 :

يموّل صندوق مقاومة التصحر بواسطـة :

ـ الهبـات و المساهمات،

ـ الموارد الأخرى التي يمكـن تخصيصها لفائدة الصندوق.

وتكتسي نفقـات هذا الصندوق صبغـة تقـديرية.

ويتولى الوزيـر المكلّف بـالبيئـــة والتهيئـة الترابيـة الإذن بـالدفـع لنفقـات هذا الصنـدوق.

وتضبط بأمـر قواعد تنظيم وتسيير وطرق تدخل صندوق مقاومة التصحر.

إحداث خصم بعنوان خدمات إدارية

الفصـــل 24 :

يضاف إلى الفـصل 45 من مجلّة المحاسبة الـعمومية فقرة ثالـثة جديدة هذا نصّها :

«ويتولّى المحاسبون العموميون المعنـيون خصم 3 ٪ من المبالغ المؤمّنة لديهم لفائدة ميزانية الدولة بعنوان مـصاريف إدارة وتصرّف. وتضبط بقرار من وزير المالية طبيعة العقل التوقيفية والإعتراضات الخاضعة للخصم المذكور».

تعديل نسب الأداء على القيمة المضافة

الفصـــل 25 :

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

تخضـع للأداء على القيـمة المضافة بنسبة 18٪ العمليات المتعـلقة بالمنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنسبة أخرى.

الفصـــل 26 :

تحذف الفقرة 2 من الفصل 56 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

الفصـــل 27 :

تحذف من الجدول «ج» المـلحق بمجلة الأداء على الـقيمة المضافة المـنتوجات الواردة بالجدول «س» المدرج بهذا القانون .

تعديل نظـام تأجيل توظيـف الأداء

على القيمة المضافة

الفصـــل 28 :

بصرف النظر عن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات تخضـع للأداء على القيمة المضافة بـنسبة 10٪ التجـهيزات المصنوعـة محليا المنـصوص عليها بـالفصل 9 والفـقرة الثانـية من الفـصل 50 والفصـل 56 من مجـلة تشجـيع الاستثـمارات والمقتـناة ابتداء من تـاريخ دخول استثـمارات إحداث المشاريـع المنصوص علـيها بالفصل 5 من المجلة المذكورة طور النشاط الفعلى.

إخضـاع كل أصناف النقل البري

للنظام العادي للأداء على القيمة المضافة

الفصـــل 29 :

تنقح الفقرة II من الفصل 17 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

الفصل 17 الفقرة II (جديدة) :

1 ـ تخضـع عمـليات النقل البري باسـتثناء نقل الأشـخاص بـواسطة سيارات الأجرة لواج وتاكسي لأداء تقديري شـهري على القيمة المضافة يوظف على وسائل النقل حسب التعريفة التالية :

ـ نقل البضائع : دينار عن كل طن من الحمولة النافعة.

ـ نقل الأشـخاص : دينار عن كل مقعد معروض.

2 ـ يستـخلص الأداء التقديـري المشار إليه بالـفقرة 1 حسب نفـس الشروط المعمول بها بالنسبة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

3 ـ يطرح الأداء التقديري المشار إليه بالفـقرة 1 من الأداء على القيمة المضافة الموظف من قبل الخاضعين للأداء المذكور حسب النظام الحقيقي .

الفصـــل 30 :

تنقح الفقرة 2 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

2 ـ على المنتوجات المسلمة والخدمات المسداة من طرف الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الـفرعية 2 من الفقرة I من الفصل الثاني مـن هذه المجلة وكذلك من طرف الأشـخاص الخاضعين لـلضريبة التقديرية المنصوص علـيها بالفقرة IV من الفصل 44 مـن مجلة الضريبـة على دخل الأشخاص الطـبيعيين والضريـبة على الشركات.

ضبط شروط الانتفاع

بالنظام التقديري للضريبة على الدخل

الفصـــل 31 :

يضاف الى المطة الأولى من الفقرة IV ـ1ـ من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ـ ..... «و نشاط واحد»

الفصل 32 :

تنقـح أحكام المطة الخـامسة من الـفقرة IV ـ 1 من الـفصـل 44 من مـجلـة الضريبة على دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ـ لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف.

الفصـــل 33 :

يضاف الى الـفقرة IV ـ1ـ من الـفصل 44 مـن مجلـة الضريـبة علـى دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة تاسعة هذا نصها :

ـ ولا يحقـق أصحابها أصـنافا أخرى من المداخـيل من غير مـداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة.

الفصـــل 34 :

يلغى مـن الفقرة IV ـ1ـ من الـفصـل 44 من مجـلة الـضريبـة علـى دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«وفي صـورة تعاطـي عدة أنشـطة في محـل واحد يجـب أن لا يتعـدى رقم المعاملات الجملي 30.000 دينار».

طـــرح المدخـــرات

الفصل 35 :

تنقح الفـقرة الفرعية الأولى من الفـقرة 4 من الفصل 12 من مجلـة الضريبة على دخل الأشـخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

4 ـ المدخرات بعـنوان الديون غير ثابـتة الاستخلاص بما فيـها الأداءات غير المباشرة التي تحـملتها والتي شرع في شأنـها في تتبعات عدلية وبـعنوان تقلص

قيمة المخزونات المعدة للبيع وذلك في حدود 20٪ من الربح الخاضع للضريبة. ويتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكلفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي يتم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاريف غير المنجزة في هذا التاريخ ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50٪ من ثمن تكلفة المنتوج .

إحداث خصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة

وتيسير شروط الاستخلاص والاسترجاع

الفصل 36 :

يضاف الى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 19 مكرر هذا نصه :

الفصل 19 مكرر : يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50٪ من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات التي تبرمها مع الغير.

وتطبق على هذا الخصم جميع الأحكام المعمول بها في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بالواجبات والعقوبات.

الفصل 37 :

تضاف الى الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة 6 هذا نصها :

6 ـ قبض المبالغ بعنوان الصفقات المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وفي هذه الحالة يحدد حدث الإنشاء كما هو مبين بالفقرتين 2 و 3 أعلاه نسبة الأداء الموظف.

الفصل 38 :

يضاف الى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I ـ 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

«وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تم خصمه من المورد وفقا للفصل 19 مكرر من هذه المجلة»

الفصل 39 :

يضاف الى الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة I ـ 2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

«أو شهادات في خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد»

الفصل 40 :

يضاف الى الفقرة I من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 مكرر هذا نصه :

3 مكرر : بالخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 19 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 41 :

تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

«يتم الاسترجاع مباشرة عن طريق قابض المالية في الحالات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 و3 مكرر و 4 من الفقرة I أعلاه اعتمادا على المطالب المؤشرة من طرف رئيس مركز مراقبة الأداءات المختص .»

سحب الخصم من المورد على الصفقات

بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

الفصل 42 :

تضاف الى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية «ز» هذا نصها :

«ز ـ 1,5 ٪ من المبالغ المدفوعة بعنوان الصفقات المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي».

الترفيع في نسبة الأتاوة على الخدمات الديوانية

عند التوريد

الفصل 43 :

ترفع نسبة الأتاوة على الخدمات الديوانية المحدثة بالفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994، إلى 3 ٪ من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص على كل فصل من هذه التصاريح عن خمسة دنانير.

ضبط نسبة التسبقة المستوجبة

على أرباح شركات الأشخاص

الفصل 44 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II : وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 15٪ من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة .

الترفيع في الحد الأقصى للضريبة الدنيا

على الدخل وعلى الشركات

الفصل 45 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II ـ لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المحتسبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى عن مبلغ أدنى يساوي 0,5٪ من المبلغ الخام لرقم المعاملات أو المقابيض بالنسبة للأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية دون أن يتجاوز هذا المبلغ الأدنى 1000 دينار .

ويضبط هذا المبلغ الأدنى للضريبة بـ 100 دينار بالنسبة للمؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات أو مقابيض أو المنقطعة عن النشاط ولم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

الفصل 46 :

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II ـ لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن حد أدنى يساوي 0,5٪ من رقم المعاملات دون أن يتجاوز هذا الحد الأدنى :

ـ 1000 دينار بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 10 ٪

ـ 2000 دينار بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنسبة 35 ٪

ويضبط هذا المبلغ الأدنى للضريبة بـ 100 دينار بالنسبة للمؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات أو المنقطعة عن النشاط ولم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة. ولا يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

تعديل النظام الجبائي المطبق

على السيارات السياحية والدراجات النارية

الفصل 47 :

تعفى من المعاليم الديوانية السيارات السياحية الواردة بالبند 03 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والدراجات النارية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات والتي تفوق سعة اسطوانتها 50 صم3 الواردة بالبند 11 ـ 87 من نفس التعريفة وتخضع للمعلوم على الاستهلاك وفقا للجدول «ش» المدرج بهذا القانون.

التصريح بالهبات والإعانات

الفصل 48 :

يضاف الى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 9 هذا نصها :

« 9 ـ الهبات والإعانات التي لم يقع التصريح بها طبقا لأحكام الفقرة II من الفصل 59 من هذه المجلة.»

النظام الجبائي للقيمة الزائدة الناتجة عن التفويت
في عناصر أصول المؤسسات في مادة الضريبة على الدخل
والضريبة على الشركات

الفصل 49 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 50 :

يضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII سابعا هذا نصها :

VII سابعا ـ لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح القيمة الزائدة الناتجة عن الإسهام بعناصر الأصول في حالة دمج شركات ، باستثناء السلع والأملاك والقيم التي تكوّن غرض الاستغلال.

تشجيع الادخار
في إطار عقود التأمين على الحياة

الفصل 51 :

تنقح المطة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 كما يلي :

« ـ 1٪ بالنسبة لأقساط التأمين الأخرى باستثناء أقساط التأمين على الحياة وتكوين رأس المال».

الفصل 52 :

تنقح الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

تطرح هذه الدفوعات في حدود 800 دينار سنويا يضاف إليها :

ـ 400 دينار بعنوان القرين،

ـ و200 دينار بعنوان كل من الأطفال في الكفالة حسب مفهوم الفقرتين II وIII من الفصل 40 من هذه المجلة.

الفصل 53 :

ينقح الفصل 54 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

الفصل 54 (جديد) : يعفى من معلوم التسجيل الموظف على التركات رأس المال عند الوفاة والجرايات والمبالغ الراجعة للمستحقين بمقتضى التشريع الجاري به العمل في مادة التغطية الاجتماعية أو بموجب عقود التأمين على الحياة.

الفصل 54 :

تلغى أحكام الفقرتين II و III من الفصل 101 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي :

II (جديدة) : لا يمكن للمودع لديهم والماسكين والمدينين المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتبرؤوا من السندات والمبالغ والقيم التابعة لتركة يكون فيها المقر الفعلي أو القانوني للورثة أو الموصى لهم خارج البلاد التونسية إلا بعد الإدلاء بشهادة مسلمة بدون مصاريف من طرف قابض المالية المختص تثبت دفع أو عدم استحقاق معاليم التسجيل الموظفة على التركات إلا إذا اختاروا ضمانا لحق الخزينة العامة الاحتفاظ بمبلغ يساوي مقدار المعاليم المحتسبة على هذه السندات والمبالغ والقيم إلى حين الإدلاء بالشهادة المذكورة.

تشجيع الاستثمار في قطاع السكن والمطاعم الجامعية

الفصل 55 :

تنقح الفقرة III من الفصل 39 والفقرة VII مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

الفقرة III (جديدة) : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتحصل عليها من طرف المطالبين بالضريبة بعنوان تسويغ العقارات أو خدمات المطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بدء الأنشطة المذكورة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن يرفق المنتفعون بالطرح سنويا التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط.

الفقرة VII مكرر (جديدة) : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المتأتية من تسويغ العقارات أو من خدمات المطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معدّ من طرف وزارة الإشراف على القطاع وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ بدء الأنشطة المذكورة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز أن يرفق المنتفعون بالطرح سنويا التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من طرف وزارة الإشراف على القطاع تثبت استغلال المشروع طبقا لكراس الشروط.

الفصل 56 :

تضاف الى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرتان III مكرر و III ثالثا هذا نصهما :

III ـ مكرر : مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد إستثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ إلتزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالإستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات ؛

ـ أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار؛

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدّة خمس سنوات إبتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر؛

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالمعلومات الضرورية عن المشروع وخاصة منها كلفته وهيكلة تمويله وبشهادة تثبت مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على إنجاز المشروع وبالإلتزام المنصوص عليه أعلاه.

III ـ ثالثا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد إستثمارها في إنجاز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع . ويتم الطرح من المداخيل المحققة بعنوان السنة التي تم خلالها إنجاز المشروع، كليا أو جزئيا، وفي حدود المصاريف المبررة لإنجازه.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ إلتزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالإستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات؛

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على المشروع وبالمعلومات الضرورية عن هذا الأخير وخاصة منها هوية الباعث وكلفة المشروع وهيكلة تمويله وبكشف مفصل في إنجاز الإستثمار وبالإلتزام المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 57 :

يضاف الى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثامنا هذا نصها :

VII ـ ثامنا : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد إستثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنجز مشاريع سكن أو مطاعم لفائدة الطلبة طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

ـ إلتزام الباعث بإنجاز المشروع في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ المصادقة عليه من طرف وزارة الإشراف على القطاع وبالإستغلال المباشر للمشروع لمدة عشر سنوات؛

ـ أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار؛

ـ أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدّة خمس سنوات إبتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر؛

ـ أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالمعلومات الضرورية عن المشروع وخاصة منها كلفته وهيكلة تمويله وبشهادة تثبت مصادقة وزارة الإشراف على القطاع على إنجاز المشروع وبالإلتزام المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 58 :

يضاف الى الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 مكرر هذا نصّه :

30 مكرر : خدمات المطاعم المسداة للطلبة و ذلك طبقا لكراس شروط معد من طرف وزارة الإشراف على القطاع.

الإعفاء من الضريبة على الدخل والضريبة
على الشركات بعنوان الأتاوات المدفوعة
من طرف المؤسسات المصدرة كليا

الفصل 59 :

تنقح الفقرة 6 من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

6 ـ المكافآت ، باستثناء المكافآت المدفوعة من طرف المؤسسات المصدرة كليا كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل ولحسابها، بعنوان :

(البقية بدون تغيير ...)

إعفاء منحة التغرّب من الضريبة على الدخل
بالنسبة للأجراء الذين يمارسون نشاطهم بالخارج

الفصل 60 :

تضاف الى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 11 هذا نصها :

11ـ منحة التغرّب والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى التي يتقاضاها الأجراء بعنوان نشاطهم بالخارج شريطة أن يكون المشغل مقيما أو مستقرا بالبلاد التونسية وأن يتعلق النشاط بـ :

ـ الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو المساعدة الفنية،

ـ أشغال البناء أوالتركيب أو عمليات الصيانة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها.

ضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات
والإيرادات العمرية ذات المصدر الأجنبي

الفصل 61 :

يضاف الى الفصل 37 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

«ويضبط الدخل الصافي بالنسبة للمرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية طبقا لأحكام الفصل 26 من هذه المجلة».

ضبط الضريبة الدنيا المستوجبة
على الأرباح والمداخيل في إطارالتشريع
المتعلق بتشجيع الاستثمار

الفصل 62 :

ترفع بداية من غرة جانفي 1999 نسبة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدارمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي إلى 20٪ و 60٪.

تعويض نظام الإعفاء الجزئي من المعلوم على الاستهلاك
ومن الأداء على القيمة المضافة على المحروقات لفائدة قطاع الفلاحة
والصيد البحري بمنحة استغلال

الفصل 63 :

تحدث لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية منحة بعنوان المحروقات المستعملة في تشغيل التجهيزات الفلاحية. وتضبط أنواع المحروقات و مبلغ المنحة بالنسبة لكل نوع منها وشروط الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحة.

الفصل 64 :

يترتب عن تحويل وجهة استعمال المنحة المنصوص عليها بالفصل 63 من هذا القانون والمنحة لفائدة الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 13 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 إرجاع مبلغ المنحة مرفّع بنسبة 10 ٪ وحرمان المخالف من الإنتفاع بالمنحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة.

وتتم معاينة تحويل وجهة استعمال المنحة بواسطة محضر يحرره أعوان محلفون ومؤهلون للغرض من طرف وزير الفلاحة.

ويتضمن المحضر تاريخ وموقع معاينة المخالفة واسم وصفة العون الذي حرر المحضر وإمضاءه وأقوال المخالف.

ويتعين على المخالف التوقيع على المحضر وفي صورة غياب المخالف أو امتناعه عن التوقيع يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

ويتم استرجاع المنحة واستخلاص مبلغ الترفيع فيها طبقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 65 :

تطبق أحكام الفصلين 63 و 64 من هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1999 وتلغى في ذلك التاريخ الأحكام الواردة بالقانون عدد 79 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بالحط من المعاليم الموظفة على مواد الوقود المستعملة في الأشغال الفلاحية والنصوص اللاحقة التي تممته أونقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1970 المؤرخ في 14 أوت 1970 كما تلغى أحكام الفصل 172 من مجلة الديوانة وكل النصوص اللاحقة التي تممته أو نقحته.

تعديل جباية الزوارق والقوارب
المعدة للقطاع السياحي

الفصل 66 :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 56 من مجلة تشجيع الإستثمارات تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 10 ٪ القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة

والزوارق للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03 ـ 89 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي.

تنتفع بتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة والزوارق للنزهة أو للرياضة التي لا يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالعدد 03 ـ 89 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي.

النظام الجبائي لسيارات الأجرة «تاكسي»و «لواج»

والعربات المستعملة في النقل الريفي

الفصل 67 :

تخضع العربات السيارة المعدة للنقل الريفي والمدرجة برقم البند 03 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10٪.

الفصل 68 :

تعفى من المعلوم على الاستهلاك العربات السيارة المدرجة برقم البند 03 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والمعدة للنقل الريفي.

الفصل 69 :

تطبق أحكام الفصلين 67 و 68 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 70 :

تخفض إلى 30٪ نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المدرجة برقم البند 03 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية والمستعملة كسيارات أجرة «تاكسي» أو «لواج».

الفصل 71 :

تنتفع مؤسسات الإيجار المالي بالامتيازات الجبائية الواردة بالفصلين 67 و68 من هذا القانون عند اقتناء العربات السيارة المعدة للنقل الريفي والواردة بالبند 03 ـ 87 من تعريفة المعاليم الديوانية وبالامتيازات الواردة بالفصل 70 من هذا القانون عند اقتناء العربات السيارة المعدة للاستغلال كسيارات «تاكسي» أو «لواج» وذلك شريطة أن يتم اقتناء هذه العربات في نطاق عقد إيجار مالي مبرم مع مستغلي هذا الصنف من وسائل النقل المنتفعة بالامتيازات الجبائية.

وتنتفع عمليات إيجار هذه العربات في نطاق العقد المذكور بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

الفصل 72 :

تمنح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 67 و68 و70 و71 من هذا القانون لفائدة العربات السيارة الجديدة مرة واحدة كل سبع سنوات شريطة اقتنائها لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن في حالة ثبوت إتلاف وسيلة النقل أو عدم صلوحيتها للإستعمال بناء على محضر محرر من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل تجديد منح الامتياز قبل استنفاذ مدة السبع سنوات.

الفصل 73 :

تضبط شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصول 67 و68 و70 و71 و72 من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 74 :

تضاف الى الفقرة 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 القاضي بإحداث أداء سنوي على السيارات السياحية المزودة بالزيت الثقيل مطة جديدة هذا نصها :

ـ سيارات النقل العمومي للأشخاص «تاكسي» و«لواج» ونقل ريفي.

ملاءمة الواجبات المحاسبية المنصوص عليها

بالتشريع الجبائي مع أحكام التشريع المحاسبي

الفصل 75 :

تنقح الفقرتان I و II من الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

I (جديدة) : تلزم الشركات والأشخاص المعنويون الآخرون مهما كان نوعهم وشكلهم القانوني وغرضهم وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

II (جديد ة) : يتعين على الأشخاص الذين يمسكون محاسبتهم بواسطة الحاسوب :

ـ إيداع نسخة من البرنامج الأولي أو المنقح مسجلة على أشرطة مغناطيسية لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر مقابل تسليم وصل.

ـ إعلام المكتب المذكور بنوع الآلات المستعملة ومكان تركيزها وبكل تغيير يمكن أن يطرأ على هذه المعطيات.

الفصل 76 :

تعوّض عبارة « محاسبة مطابقة لما جاءت به المجلة التجارية » الواردة بالفصول 22 و24 و28 وعبارة « محاسبة على النحو المنصوص عليه بالمجلة التجارية» الواردة بالفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بما يلي :

« محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات ».

الفصل 77 :

تنقح أحكام المطة الأولى من الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ـ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غيرتجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

الفصل 78 :

تنقح أحكام المطة الأولى من الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ـ مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

الفصل 79 :

تنقح الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II جديدة : يتعين على الأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أن يرفقوا تصاريحهم السنوية بـ :

ـ القوائم المالية،

ـ جدول في احتساب النتيجة الجبائية انطلاقا من النتيجة المحاسبية،

ـ قائمة مفصلة في الإستهلاكات،

ـ قائمة مفصلة في المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص تبين هوية المدين والقيمة الاسمية لكل دين والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية،

ـ قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة المخزونات تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية لكل صنف من أصناف المخزونات،

ـ قائمة مفصلة في المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الإجتماعية تبين الكلفة الأصلية والمدخرات المكونة والقيمة المحاسبية الصافية للأسهم والمنابات الإجتماعية،

ـ قائمة مفصلة في الهبات والإعانات المسندة تتضمن هوية المستفيدين والمبالغ المسندة لهم.

مراجعة آجال إيداع التصاريح السنوية بالدخل

الفصل 80 :

يضاف الى الفقرة الفرعية « د » من الفقرة I ـ 1 من الفصل 60 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخاص الذين يحققون إضافة إلى أرباح الحرف التقليدية المداخيل المشار إليها بالفقرة الفرعية «أ» من هذه الفقرة.

الفصـــل 81 :

يضاف الى الفقرة الفـرعية « هـ » من الفقرة I ـ 1 من الفصل 60 مـن مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطبـق هذا الأجل أيضـا على الأشخـاص الذين يحـققون إضافـة إلى أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري المداخيل المشار إليها بالفقرتين الفرعيتين «أ» و «د» من هذه الفقرة.

الفصـــل 82 :

يضاف الى الـفقرة الفرعية « و » مـن الفقرة I ـ 1 من الفـصل 60 من مجـلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

ويطبق هذا الأجل أيضا على الأشخـــاص الذين يحققون إضافة الى الأجـور أو الجرايات أو الإيرادات الـعمرية المداخيـل المشار إليها بـالفقرتين الفـرعيتين «أ» و«هـ» من هذه الفقرة.

طرح الديون البنكية المتخلى عنها
لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية
من قاعدة الضريبة على الشركات

الفصـــل 83 :

تطرح من الربـح الخاضع للضريبة الديون الـتي تتخلى عنها البـنوك لفائدة شركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

وتطبـق أحكام هذا الفصـل على الديون المـتخلى عنـها بداية من غرة جـانفي 1996 إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

توظيف معلوم طابع جبائي على تجديد الدفاتر المهنية
المسلمة للصيـادين البحـريين

الفصـــل 84 :

يضاف الى الـفقرة II من الجـدول الوارد بالفـصل 117 من مجـلة معالـيم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 التالي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
11 ـ تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف	20،000 دينارا

توظيف معلوم طابع جبائي على ترسيم عمليات
الإيجار المالي وتسليم مضامين من الترسيمات

الفصـــل 85 :

يضاف الى الـفقرة II من الفصـل 117 من مجلة معالـيم التسجيـل والطابع الجبائي عدد 12 هذا نصه :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلـوم
12 ـ عمليات الإيجار المالي : ـ الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التنقيحات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي	5،000 دنانير
ـ تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي	3،000 دنانير

توظيف معلوم الطابع الجبائي
بواسطة الطبع الآلي

الفصـــل 86 :

يضاف الى مـجلة معاليم الـتسجيل والطـابع الجبائي تحت عنـوان «توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الطبع الآلي» الفصل 128 مكرر هذا نصه :

الفصل 128 مكرر : بصرف النظر عن أحكام الفصول السابقة من هذه المجلة يخـوّل للوزيـر المكلف بـالماليـة أو لمن فوض لـه الوزير المـكلف بالمـالية فـي ذلك الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي بنـاء على مطلب كتابي معلّل في توظيف معـلوم الطـابع الجبائـي المستـوجب علـى وثائقـه بواسطة الـطبع الآلـي و ذلك باسـتعمـال آلات طبع تـتوفر فـيها المواصـفات اللازمـة لإثبات المـعلوم المـوظف ومصادق عليها من قبل المصالح الإدارية المختصة. و تضبط شروط تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الترخيص في توظـيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الـطبع الآلي شخصي ولا يمكن إحالته أو إستعماله من قبل الـغير بأي وجه من الوجوه . ويترتب عن كل مخالفة لـهذه الأحكام سحب الترخيص وذلـك بصرف النظر عن تطبيـق العقوبات الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

يدفع معلوم الطابع الجبائي الموظف بـواسطة الطبع الآلي على ضوء تصريح شـهري حسب نموذج توفره الإدارة يودع بقباضة المالية مرجع النظر وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توظيف المعلوم.

الفصـــل 87 :

يضاف الى الفصل 121 من مجلة معاليـم التسجيل والطابع الجبائي العدد 5 التالي :

5 ـ بواسطة تصريح.

حذف الجدول «ط»

الفصـــل 88 :

يحذف الجدول «ط» المنصوص عليه بالـفصل 36 من القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996.

تعديل المعـــاليم الديوانية
خلال السنة المالية

الفصـــل 89 :

يمكن بالنسبة لسنة 1998 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانـوني للاستخلاص أو التخفيض فيهـا أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية
لسنة 1998

الفصـــل 90 :

مع مراعاة أحكام الـفصلين 62 و65 تطبق أحكام هذا القـانون ابتداء من غرة جانفي 1998.

ينشر هذا القـانون بالرائد الرسمي للجـمهورية التونسية وينـفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 ديسمبر 1997.

زين العابدين بن علي